الانفاق على العين المنفقة على المكري كعمارة الحمام اذا شرطها على المكتري فالشرط فاسد لان
العين ملك الموجر فنفقتها عليه واذا انفق بناء على هذا احتسب به على المكري لانه انفق على
ملكه فان لم يشترط لكن اذن له في الانفاق ليحتسبه من الاجر ففعل ثم اختلفا فالقول
المكري ايضا وان انفق من غير اذنه لم يرجع بشي لانه انفق على مال غيره بغير اذنه نفقة غير واجبة على
المالك فاشبه ما لو عمر دارا له اخرى **مسألة** قال ومن استوجر لعمل شي بعينه فمرض اقيم مقامه
من يعمله والاجرة على المريض وجملة ذلك انه يجوز استيجار الادمي بغير خلاف بين اهل العلم وقد
اجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا ليدلهما
على الطريق وذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا استاجر اجيرا اكل اجره بفرق من ذرة وقال انما
مثلكم مثل اهل الكتاب كمثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على
قيراط قيراط ففعلت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط ففعلت النصارى
ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين ففعلتم انتم فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فانما هو فضلي
اوتيه من اشاء ولانه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه فجازت اجارته كالدور ثم اجارته تقع على
ضربين احدهما استيجاره مدة بعينها لعمل بعينه كاجارة موسى نفسه ثماني حجج واستيجار الاجير
المذكورين في الخبر والثاني استيجاره على عمل في الذمة كاستيجار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
دليلا يدلهما على الطريق واستيجار رجل لخياطة قميص او بناء حائط ويتنوع ذلك نوعين احدهما
ان تقع الاجارة على عين كاجارة عبده لرعاية غنم او ولده لعمل معين والثاني ان تقع على عمل
في الذمة كخياطة ثوب وبناء حائط فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض وجب عليه ان يقيم مقامه
من يعمله لانه حق وجب في ذمته فوجب عليه ايفاوه كالمسلم فيه ولا يجب على المستاجر انظاره
لان العقد باطلاقه يقتضي التعجيل وفي التاخير اضرار به فاما ان كانت الاجارة على عينه في
مدة او غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه لان الاجارة وقعت على عمله بعينه لا على شي في ذمته
وعمل غيره ليس بمعقود عليه وانما وقع العقد على معين فاشبه ما لو اشترى معينا لم
يجز ان يدفع اليه غيره ولا يبدله بخلاف ما لو وقع في الذمة فانه يجوز ابدال المعيب ولا

[margin:] شرط العوض فان اختلفا في
قدر ما انفق فالقول
المكري لانه العمر على ملكه صح

[margin:] معينه صح

ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه والمبيع المعين بخلافه فكذلك الاجارة وان كانت الاجارة على
عمل في الذمة لكنه لا يقوم غير الاجير مقامه كالنسخ فانه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط
لم يكلف اقامة غيره مقامه ولا يلزم المستاجر قبول ذلك ان بذله الاجير لان الغرض لا يحصل من
غير الناسخ كحصوله منه فاشبه ما لو اسلم اليه في نوع فسلم اليه غيره وهكذا كل ما يختلف باختلاف
الاعيان **فصل** يجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقني لانها منفعة معلومة
يجوز ان يتطوع بها الرجل على غيره فجاز عقد الاجارة عليها كالخدمة ولا بد من تقدير العمل بمدة
او عمل معين فان قدره بمدة فالجواب يقول استاجرتك شهرا لتحفر لي بيرا او نهرا لم يحتج الى
معرفة القدر وعليه ان يحفر ذلك الشهر قليلا حفر او كثيرا ويحتاج الى معرفة الارض التي يحفر
فيها وقال بعض اصحابنا لا يحتاج الى معرفتها لان الغرض لا يختلف بذلك والاول اولى ان شاء الله
تعالى لان الارض قد تكون صلبة فيكون الحفر عليه شاقا وقد تكون سهلة فيسهل ذلك عليه
وان قدرنا بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة لان المواضع تختلف بالسهولة والصلابة
ولا ينضبط ذلك بالصفة ويعرف دور البير وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه لان العمل
يختلف بذلك فاذا حفر بيرا فعليه شيل التراب لانه لا يمكنه الحفر الا بذلك فقد تضمنه العقد
فان تهور تراب من جانبها او سقطت فيه بهيمة او نحو ذلك لم يلزمه شيله وكان على
صاحب البير لانه سقط فيها من ملكه ولم يتضمن عقد الاجارة رفعه وان وصل الى صخرة او
جماد يمنع الحفر لم يلزمه حفره لان ذلك مخالف لما شاهده من الارض وانما اعتبرت مشاهدة
الارض لانها تختلف فاذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ فاذا
فسخ كان له من الاجر بحصة ما عمل فيقسط الاجر على ما بقي وما عمل فيقال كم اجر ما عمل
وكم اجر ما بقي فيقسط الاجر المسمى عليهما ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع لان اعلى البير
يسهل نقل التراب منه واسفله يشق ذلك فيه وان نبع ماء منعه من الحفر فهو بمنزلة
الصخرة على ما ذكرنا **فصل** ويجوز الاستيجار لضرب اللبن لما ذكرنا ويقدر بالعمل او بالمدة
فان قدره بالعمل احتاج الى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب لانه يختلف باختلافه
لكون التراب في بعض الاماكن اسهل والماء اقرب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف

[margin:] جاز